الاكثر منه لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث
والزاد هو الطعام في السفر وفي البيت جناس ناقص سطرف ويستوي
الاناث والذكور فيه اي الثلث كما قد اوضح المسطور اي
المكتوب وهو القران العزيز في قوله تعالى فهم شركا في الثلث
لان التشريك اذا اطلق يقتضي المساواة وهذا مما خالف فيه اولاد
الام غيرهم في اشيا لا يفضل ذكرهم على اناثهم لا اجتماعا ولا انفرادا
ويرثون مع من ادلوا به ويحجبونهم نقصانا وذكرهم ادلى بانثى
ويرث من هذه خمسة اشيا فايده تنبيه ممن يرث الثلث الجد
في بعض احواله مع الاخوة وتنبيه ممن يرث ثلث الباقي الجد
ايضا في بعض احواله وسياتي ذلك في باب الجد والاخوة والله
اعلم والسدس فرض سبعة من العدد فخذ بهم ابدا لا تقوله اب
مع الفرع الوارث وام مع الفرع الوارث او عدد من الاخوة والاخوات
ثم بنت ابن فاكثر مع بنت واحدة وكذا بنت ابن نازلة فاكثر مع
بنت ابن واحدة اعلى منها وجد مع الفرع الوارث وكذا
في حال من احواله مع الاخوة وسياتي والاخت بنت الاب
فاكثر مع الاخت الشقيقة الواحدة ثم الجدة فاكثر وولد
الام الواحد ذكرا كان او انثى تمام العده فهو السابع وهذا
كله حيث لا حاجب في الجميع ثم ارد في ذلك ببيان الحالة التي
يرث فيها كل واحد منهم السدس فقال والاب يستحقه اي السدس
مع الولد ذكرا كان او انثى فان كان الولد ذكرا فلا شي للاب
غير السدس وان كان انثى وفضل بعد الفرض شي اخذه

فانهم خالفوا غيرهم

ايضا بالتعصيب فيجمع اذ ذاك بين الفرض والتعصيب كما سنوضحه
ان شا الله تعالى فهذا هو الاول ممن يرث السدس والثاني
الام وقد ذكرها بقوله وهكذا الام تستحق السدس مع الولد
ذكرا كان او انثى واحدا كان او متعددا بتنزيل الصمد جل وعلا
في كتابه العزيز قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد وما احسن هذا الترتيب الحسن في هذه المنظومة
فانه اعقب الاب بالام موخرا الجد عنهما من اجل ان الله تعالى
جمع بينهما في الاية الكريمة ولما كان الولد في الاية خاصا بولد الصلب
حقيقة وكان ارث كل واحد من الاب والام السدس مع اولاد الابن
بالقياس على الاولاد عقب ذلك بحكمهما مع اولاد الابن فقال
وهكذا يرث كل من الاب والام السدس مع ولد الابن ذكرا كان
او انثى الذي ما زال يقفو الاثر اي الابن اي يتبعه
ويقتدي بالذال المعجمة اي يقتدي به في الارث والحجب
قياسا عليه الذكر كالذكر والانثى كالانثى فتلخص من هذا
كله ان الاب يرث السدس مع الابن وابن الابن والبنت
او بنت الابن وان الام ترث السدس مع الابن او ابن الابن
او البنت او بنت الابن ولما كانت الام تزيد على الاب بانها
ترث السدس مع عدد من الاخوة مطلقا اذ ذكر ذلك بقوله
وهو لها ايضا اي السدس اي الام مع الاثنين من اخوة الميت
فالاكثر مطلقا فكذا قال فقس هذين اي عليهما في كل ما
زاد او فقس بعض افراد الاثنين بما لم تشمله الاية على ما شملته

Copyright © King Saud University